الأمم المتحدة

S/2021/333

Distr.: General
6 April 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2021 موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

يسرُّني إبلاغكم بأن فييت نام، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل 2021، ستعقد مناقشة مفتوحة في موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع"، من المقرر إجراؤها في 14 نيسان/أبريل في شكل افتراضي.

وفي هذا الصدد، أعدت فييت نام مذكرة مفاهيمية (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) دينه كوي **دانغ**
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

080421 070421 21-04511 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة 5 نيسان/أبريل 2021 الموجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة في موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع"، المقرر إجراؤها الساعة 10:00 في 14 نيسان/أبريل 2021

أولا - مقدمة

1 - يخلِّف العنف الجنسي في حالات النزاع، لا سيما حين يُتخذ أسلوباً وحشياً من أساليب الحرب، آثاراً متعددة دائمة ومدمرة، على الناجين وأسرهم. والهدف من هذه المناقشة المفتوحة هو دراسة التحديات المستمرة وتحديد التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، مع التركيز على تقديم المساعدة إلى الضحايا وتيسير سبل حصولهم على الخدمات وتلبية احتياجاتهم فيما يتعلق بإعادة التأهيل وإقامة العدل وإعادة الإدماج. وستضع المناقشة في الاعتبار، بوجه خاص، مخاطر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي التي أدت إلى تفاقم الأزمات العالمية المتداخلة، واشتداد حدة الصعوبات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2021/312).

ثانيا - المعلومات الأساسية والتحديات

2 - يعاني ضحايا العنف الجنسي، في حالات النزاع، من أضرار بدنية ونفسية بليغة، علاوةً على تعرُّضهم للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي المرتبط بالعنف الجنسي. ويتزايد ما تواجهه النساء ضحايا ذلك العنف من حالات الحمل غير المرغوب وإصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً. ويواجهن أيضا آثارا نفسية مثل متلازمة الإجهاد الناجم عن الصدمات العصبية وغيرها من الآثار الطويلة الأمد، إضافةً إلى المخاوف التي تنتابهن من الوصم والتمييز والمعايير الاجتماعية. ويعرِّض النزاع المسلح حياة الناجين لخطر المزيد من العنف والاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالبشر والتشريد، من بين مخاطر أخرى، مع استمرار دوامة العنف. وفي الوقت نفسه، لا يُحاسَب مرتكبو العنف الجنسي في حالات النزاع، في معظم الأحيان، على أفعالهم المروعة. ولا يزال التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها يصطدم بمعوقات كبيرة على الصعيد العالمي، وهو ما يتطلب تعزيز قدرات الدول في هذا الصدد بصفتها الجهة الرئيسية التي تتحمل المسؤولية عن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وما زال تفشي عدم المساواة بين الجنسين وعدم إحراز تقدم في النهوض بتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا يعوق جهود المنع والتصدي.

3 - ويكتسي تركيز الاهتمام على تقديم المساعدة والحصول على الخدمات أهمية بالغة لضحايا العنف الجنسي. فمن المؤسف أن الرعاية الصحية الفورية ما زالت محدودة أو غير متاحة إلى حد كبير في حالات النزاع، ولا سيما في المناطق الريفية، ونادرا ما تُتاح سبل الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي والقانوني. وفي كثير من الحالات، ينعدم الوعي بمدى توافر الخدمات. وكثيراً ما يثني الشعور بالعار والخوف من الانتقام والرفض من الأسرة والمجتمعة المحلي الضحايا عن طلب الرعاية والدعم وإقامة العدل، فلا تبقى لديهم من خيار سوى المعاناة من جروح بدنية ونفسية عميقة، أو في حالات أسوأ من ذلك، البقاء برفقة

مرتكبي العنف الجنسي أنفسهم. وعلى الرغم من تزايد الحالات الموثَّقة، فقد عانى العديد من الناجين الذين يقل الإبلاغ عن أوضاعهم بل توفوا في صمت دون المبادرة بالتقدم لطلب المساعدة. وتستفحل هذه التحديات بسبب عدم المساواة بين الجنسين والمشاق الاقتصادية وقلة الموارد والفرص في حالات النزاع الهشة. ونتيجةً لذلك، يصبح من الصعوبة بمكان على ضحايا العنف من الفئات الضعيفة التعافي من آثاره الفادحة والاندماج في المجتمع من جديد.

4 - وقد خلَّفت جائحة كوفيد-19 آثاراً سلبية على حالات النزاع المسلح، حيث تضررت النساء والفتيات منها على نحو غير متناسب مع غيرهن. وأشار الأمين العام في أحدث تقرير له عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2021/312) إلى أن بعض الجماعات المسلحة استغلت ظروف الجائحة لتكثيف عملياتها في التحرش الجنسي والاسترقاق والاتجار والإرهاب. وأشار التقرير أيضا إلى أن التحديات الهيكلية التي تعترض تقديم الخدمات لا تزال قائمة، حيث يواجه الناجون تقييد المسافات اللازمة لوصولهم إلى الملاجئ والعيادات. وفي بعض الحالات، أُغلقت ملاجئ الضحايا فيما أُلغيت العيادات المتنقلة وخدمات المشورة. وازداد تدهور محنة الناجين نتيجةً للتحديات الأمنية والاجتماعية - الاقتصادية المحلية الناجمة عن الأزمات العالمية المترابطة. وفي بعض الحالات، أدت عمليات الإغلاق والحجر الصحي المفروضة في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 إلى إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. ويطرح نقص التمويل تحدياً ملحاً مع إعادة توجيه الموارد الشحيحة إلى جهود التصدي لكوفيد-19. أي أن جائحة كوفيد-19 تؤدي إلى اشتداد مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع وتهدد بعكس مسار التقدم الهش المحرز حتى الآن.

5 - وعلى مر السنين، دأبت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على وضع أطرا وآليات لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. فقد وضعت بلدان كثيرة قوانين بشأن العنف الجنساني أو المساواة بين الجنسين، فيما اعتمد 89 بلدا خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وإن كان ذلك بعدد أقل. ويشير التقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2021/312) إلى أن بعض أطراف النزاع صاغت سياسات وقوانين ترمي إلى مكافحة الجرائم والعنف الجنسي ضد النساء أو أنها على وشك إقرارها. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، واصلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وشبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جهودها المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع وتلبية احتياجات الناجين.

6 - وعلى الرغم مما أحرز من تقدم يدعو إلى التفاؤل، لا يزال تنفيذ الأطر الراهنة يواجه تحديات خطيرة في مجال الممارسة. فالتقرير الأخير للأمين العام يشير إلى أن مستوى امتثال أطراف النزاع فيما يتعلق بأطر مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يزال متدنياً. وقد تعثر اعتماد وتنفيذ الأطر القانونية المتعلقة بالحماية في عدد من البلدان، وفي الوقت نفسه، بيَّنت بعض التشريعات أحكاما إجرائية ضعيفة، وتدابير محدودة في مجالات الحماية والوقاية والمساءلة للضحايا. ومن المساوئ الأخرى نقص الإبلاغ والتحديات السائدة المترتبة على عدم المساواة بين الجنسين، والمعايير الاجتماعية الثقافية، والوصم، والاتجار بالبشر، وانعدام الأمن الذي طال أمده، وضعف الهياكل، من بين عوامل أخرى. وأدت أيضا التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19 إلى فرض المزيد من القيود على تنفيذ السياسات والإبلاغ وتقديم المساعدة والخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

ثالثا - الإطار المعياري في مجلس الأمن

7 - أدان مجلس الأمن، في قراراته 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2242 (2015) و 2331 (2016) و 2467 (2019)، جميع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال، وأكد أن العنف الجنسي، حين يُستخدم كأسلوب تكتيكي في الحرب أو في إطار هجوم على السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين. وأكد المجلس أن منع هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين، وشدد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه لأن عددا محدودا من مرتكبي العنف الجنسي يُقدَّمون إلى العدالة. وأكد المجلس أهمية زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي في الوقت المناسب من الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات، وبخاصة في المناطق الريفية. ودعا المجلس أيضا إلى تقديم خدمات الدعم إلى المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات إلى الناجين من العنف الجنسي، وطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة زيادة تخصيص الموارد لتنسيق التصدي للعنف الجنساني وتقديم الخدمات في هذا المجال.

8 - وسلَّم المجلس أيضا، في قراره 2467 (2019)، بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في منع ومواجهة هذا العنف، وإتاحة استفادة الناجين من العنف الجنسي من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية دون تمييز. ويُشجِّع الدول الأعضاء على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه، وتعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضا على النظر في إعادة توطين الناجين أو تقديم الدعم لهم من أجل الاندماج محليا، واتخاذ تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وتوفير الخدمات للناجين، وكفالة استفادة الناجين من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع في البلدان المعنية من الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة دون تمييز.

رابعا - الأهداف والأسئلة الإرشادية

9 - ستتيح المناقشة المفتوحة فرصة لتحديد الثغرات وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وتحسين خدمات المساعدة والدعم المقدمة إلى الضحايا في إعادة بناء حياتهم وسبل معيشتهم، وتحليل التحديات الناشئة والطويلة الأجل الناجمة عن جائحة "كوفيد-19"، وتعزيز الالتزامات الدولية بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ويُشجَّع المشاركون على التفكير في الأسئلة التالية:

- ما هي أوجه القصور التي تعتري إطار مجلس الأمن الراهن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع؟ وكيف نُفِّذت قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار 2467 (2019)؟ وما هي الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات المتبعة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2467 (2019)؟

- أي سبل أفضل يمكن اتباعها لاستخدام آليات الأمم المتحدة الحالية، بما فيها آليات مجلس الأمن، وإدماجها في تسوية التحديات القائمة والناشئة التي تعترض التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ومنعه؟

- ما هي السياسات والبرامج التي نُفذت لمساعدة ضحايا العنف الجنسي في النزاعات على التعافي وإعادة الاندماج؟ وما هي أنجع السياسات والبرامج وأقلها فعالية، وكيف يمكننا معالجة ما يعتريها من ثغرات من أجل دعم الضحايا على نحو أفضل؟

- كيف يمكن للدول والمجتمع الدولي تحسين أنشطة الدعوة وإذكاء الوعي من أجل تيسير سبل حصول الضحايا على خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وجبر الضرر؟ وكيف يمكننا إذكاء الوعي وتغيير المواقف الاجتماعية المتعلقة بالوصم والتمييز تجاه ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع؟

- كيف يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تدعم الجهود والقدرات الوطنية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ومنعه؟ وكيف يمكننا توطيد الالتزامات السياسية لمواجهة التحدي الذي يطرحه نقص القدرات والموارد؟

- كيف يمكن للدول أن تساعد الضحايا على نحو أفضل في تذليل الصعوبات الاقتصادية، وتخطي محدودية الموارد والفرص، في حالات النزاع الهشة؟ وكيف يمكننا تحقيق التمكين للضحايا ليصبحوا عناصر تغيير قادرين على دعم غيرهم من الضحايا بهدف إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟

خامسا - شكل المناقشة ومقدمو الإحاطات

10 - تحت رئاسة فييت نام لمجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل 2021، تجري المناقشة المفتوحة يوم الأربعاء 14 نيسان/أبريل، الساعة 10:00، في شكل افتراضي. وسيترأس المناقشة الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، دنه كوي دانغ

11 - وترد فيما يلي أسماء المتكلمين الذين سيقدمون إحاطات لمجلس الأمن:

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- دينيس موكويج، الحائز على جائزة نوبل للسلام
- مديرة شبكة نساء جنوب السودان ذوات الإعاقة، أتيم كارولين أوغوانغ
- متكلم آخر فرد من مقدمي الإحاطات (يؤكد لاحقا)

والدول الأعضاء والمراقبون مدعوون إلى تقديم بيان خطي إلى شعبة شؤون مجلس الأمن (dppa-scsb3@un.org). وستدرج جميع البيانات المقدمة في موعد لا يتجاوز يوم الاجتماع في وثيقة تجميعية.